المجلد: (الأول)

العدد: (الثالث) أبريل (2021)

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies

المجلة الدولية لبحوث ودراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية (IJHS)

2020 - 1441

مجلة علمية دورية محكمة

تصدرها أكاديمية رواد التميز للتعليم
والتدريب والاستشارات والتنمية البشرية

The online ISSN is :2735-5136

The print ISSN is :2735-5128

رقم الإيداع في الدار الوطنية العراقية
2449 لسنة 2020

الفتوى وأثرها في وحدة المسلمين.

إعداد الباحثين.

أ.م. د. حسين زبير ثلج الفهداوي.

الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية.

د. ميادة علي عبد النبي.

الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية.

1442هـ 2020م

الملخص.

الحمد للهِ ربِ العالمينْ، والصلاةُ والسلامُ على إمام المرسلينَ؛ نَبينا محمد وعلى آلهِ وأصحابهِ الطاهرين وَبَعْد:

وبعد أنْ يسر الله عليَّ إتمام هذه البحث؛ أحمد الله أولاً وآخراً على ذلك وأسألهُ العفو والمغفرة؛ إن حصل مني خطأ أو تقصير، وأرجو أن أكون قد وفقت في بيان الفتوى، وأثرها في توحيد المسلمين وألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذهِ النقاط المختصرة، وهي كما يأتي:

1. أن الإسلام دين الوسطية والاعتدال والوسطية منهج بارز في أحكامه, وهو يؤكد على أمة اجابة الالتزام بهدي الكتاب والسنة, وهي معيار الوسطية, فمن التزم بهما فقد سلك مسلك الوسط.
2. على المفتي الالتزام في فتاواه بمنهج الوسط والاعتدال للمحافظة على وسطيةّ الأمة في دينهاً وهوية مجتمعها المسلم, ورسوخ الأمن فيه واطمئنان أفراده والتزامهم بأحكام الشرع.
3. تقود الفتيا المنضبطة بضوابط الإسلام ومنهجه السليم الى التآزر والتلاحم بين افراد المجتمع.
4. للفتيا آثارها المباشرة على الأمة أفراداً وجماعات ودولاً، كما أن لها أعظم الأثر على المفتين أنفسهم، فهي تقوي ظهورهم، وتشحذ عزمهم وتقوي فيهم جانب الانتصاب للأمة عن طريق القدوة، وتوظيف الفُتيا لخدمة قضايا الأمة، وهو أمر يعقب النصر والتمكين والوحدة لهذا الدين.
5. تحرم الفُتيا على المفتي الماجن الذي يفتي بالهوى والتشهي، وعلى من لم يتأهل لها؛ ويحرم الإفتاء بتتبع الحيل المحرمة، والإفتاء بالرشاوى ونحو ذلك.
6. يعتمد المفتي في فتياه على نصوص الكتاب والسنة، ويقدمها على ما سواها، ولو خالفت مذهبه، والسنة حجة بنفسها، وأخبار الآحاد حجة لا فرق بين إفادة العلم أو العمل، وعلى هذا مضى عهد السلف.

وأخيرا إنَّ ما في هذه البحث من صواب؛ فهو من الله – عز وجل– وإنَّ كل ما فيها من خلل وقصور؛ فهو من نفسي ومن الشيطان، ولا يسعني في ختام هذه البحث المتواضع إلا أن أحمد الله تعالى؛ فالحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على آلهِ وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

Summary.

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon the Imam of the Messengers. Our Prophet Muhammad and upon his pure family and companions and after:

Then God pleased the completion of this treatment. I thank God first and foremost for that and ask him for forgiveness and forgiveness. Something happened from me or something happened, and I hope you will get it, and it comes:

1. Islam is a religion of moderation, moderation and moderation, a prominent approach in its rulings, and it emphasizes the answer to the nation of commitment to the guidance of the Book and the Sunnah, which is the criterion of moderation, so whoever adheres to them has followed the path of moderation.

2. The Mufti must adhere in his fatwas to the approach of moderation and moderation in order to preserve the moderation of the ummah in its religion and the identity of its Muslim community, and to establish security in it and the reassurance of its members and their commitment to the provisions of Sharia.

3. The fatwa, disciplined by the rules of Islam and its sound approach, leads to synergy and cohesion among members of society.

4. Fatwas have direct effects on the ummah, individuals, groups and states, and it also has the greatest impact on the muftis themselves.

5. Fatwas are forbidden to the rogue mufti who gives fatwas by passion and lust, and to those who did not qualify for it. And it is forbidden to issue fatwas by following forbidden tricks, issuing fatwas for bribes, and so on.

6. The Mufti relies in his fatwas on the texts of the Book and the Sunnah, and introduces them to other things, even if it contradicts his doctrine, and the Sunnah is an argument by itself, and the news of the Sundays is an argument. There is no difference between the benefit of knowledge or action, and on this the era of the predecessors has passed.

Finally, what is correct in this research is: It is from God Almighty, and all that is defective and deficient. It is from myself and from Satan, and I can only conclude this humble study to thank God Almighty. Praise be to God, Lord of the Two Sciences, and may blessings and peace be upon his family, companions and those who follow him until the Day of Judgment.

Done, the grace of God.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعث هاديا للعالمين, نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه وسلم ومن واله إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن منصب الفتوى منصب جليل القدر, عظيم الشأن, ويكفي دلالة على ذلك أن الله جل شأنه وصف العلماء المفتين بأهل الذكر, حيث قال الله – عز وجل – في محكم كتابه العزيز: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(1).

وهذا شرف عظيم لمن من الله عليهم ببلوغ هذه الرتبة العلية؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء, والمفتون هم الموقعون عن رب العالمين.

والفتوى لسان الشرع, والقائم بها موقع للشريعة على أفعال المكلفين, وأهلها أي: المفتون موقعون عن الله, وهم حملة الشرع ويرجع الناس إليهم في الحلال والحرام وغيرهما من أحكام الإسلام, يقول الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(2).

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ (3).

ولا شك أن السلف الصالح – رضي الله عنهم– قد عرفوا مقام الفتوى واستشعروا خطورتها, وعظم منزلتها وأثرها في دين الله وحياة الناس, ومما يؤكد ذلك تعظيمهم للفتوى, وتريثهم في أمرها, وتوقفهم في بعض الأحيان عن القول في دين الله تعالى, وتعظيمهم لمن قال: (لا أدري) فيما لا يدري, استعظاما منهم لشأنها, وشعورا منهم بعظم المسئولية والتبعة فيها, مع أنهم كانوا أهلا لها.

---

(1) سورة النحل، من الآية: ٤٣.

(2) سورة النحل، من الآية: 43.

(3) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

فالإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل في وحدة المسلمين؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم, والمفتون هم من دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام, وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام, فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء, بهم يهتدي الحيران في الظلماء, وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب, وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء، ولأهمية الفتوى في وحدة المسلمين فقد جرى تناوله في هذا البحث.

هذا واسأل الله التوفيق والسداد لنا جميعاً.

المبحث الأول.

تعريف الفتوى وأهميتها وصفة المفتي.

المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح.

أولاً: مفهوم الفتوى لغة: الفتوى: لغةً الإفتاء مصدر الفعل (أفتى)، والفتيا مأخوذة من فتى وفتو، وهي بمعنى(الإبانة)، ويقال: أفتاه في الأمر أذ إبانه له، وأصل (الفتوى) من الفتي وهو الشاب القوي الحدث فكانه – أي المفتي – يقوي ما أبهم بيانه وقوته العلمية[1].

وقيل: الجمع الفتاوى والفتاوي فتيا وفتوى؛ اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال أفتيت فلاناً في رؤيا رآها: إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها يقال أفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه والاسم الفتوى. والفتيا تبيين المشكل من الأحكام(1).

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، 1399هـ – 1979م: 474/4. مادة (فتى)؛ ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/5، 1420هـ – 1999م: 491.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

وقال: فقيه يفتي: أي يبين المبهم، ويقال: الفتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى(2).

والاستفتاء في اللغة هو: طلب الجواب عن الأمر المشكل ومنه قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**﴾(3) قال الألوسي: (أي يطلبون منك تبيين المشكل من الأحكام في النساء)(4).

والمفتي: بمعنى المجيب للسائل عن سؤاله، والمبين لما أشكل من أمر، ولذا يقال: أفتيته في مسألة، إذا أجبته عنها(5).

ثانياً: مفهوم الفتوى اصطلاحاً: فقد عرف العلماء الفتوى بتعريفات عديدة منها:

الفتوى: وسيلة مهمة لنشر وتبليغ الأحكام الشرعية، إذ هي بيان لحكم الله في الواقع، وهي حلقة الوصل بين أحكام الشريعة والناس(6).

قال القرافي: الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام، أو إباحة(1).

---

(1) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط/3، 1414 هـ: 145/15؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م: 778/3.

(2) ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط. ت: 137/8.

(3) سورة النساء، من الآية: ١٢٧.

(4) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1415 هـ: 251/4.

(5) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ١٨٣/١٠.

(6) ينظر: فوضى الإفتاء، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، عمان، ط/ 1، 1429هـ – 2008م: 7.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

وقال الجرجاني: (الفتوى، هي بيان حكم المسألة)(2).

وفي شرح المنتهى قيل: الفتوى هي تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه(3).

والإفتاء: هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من القرآن والسنة والإجماع والقياس(4).

والمفتي هو الفقيه النظار، والقادر على انتزاع الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس(5).

وقيل المفتي: هو لمن تقدم للناس بأمر دينهم، وعلم مجمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها(6).

المطلب الثاني: أهمية الفتوى: وأهمية الفتوى نابعة من أسباب عديدة, أهمها:

1. إن المفتي خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووارثه في تبيين شرع الله تعالى لعباده, فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يتولى هذا المنصب في حياته, وكان ذلك من مقتضيات رسالته, وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(7).

---

(1) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، د. ط. ت: 53/4.

(2) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/1، 1403هـ –1983م: 32.

(3) ينظر: قائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ - 1993م: 483/3.

(4) ينظر: ضوابط الاجتهاد والفتوى، د. أحمد على طه ريان، دار الوفاء، المنصورة، ط/1، ١٤١٠هـ- ١٩٩٥م: ٧١.

(5) ينظر: فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 1407 هـ - 1987 م: ١٤٩٧/٣.

(6) ينظر: الفروق، القرافي: ١١٦/٢؛ والتقرير والتحبير على التحرير، ابن أمير الحاج، طبعة الأميرية، ببولاق: 413/٣.

(7) سورة النحل، من الآية: ٤٤.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – صحابته الكرام, ثم جاء من بعدهم التابعون, وأتباع التابعين, وكثير من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين, فأفتوا في دين الله سبحانه وتعالى بما أوتوا من علم غزير, وقلب مستنير, ورقابة الله العليم الخبير, فأسدوا إلى الأمة خدمات جليلة كان لها أثر بالغ في نشر العلم, وإصلاح العمل, ومن هنا كان هؤلاء العلماء هم ورثة الأنبياء[1], كما قال – صلى الله عليه وسلم –: **(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)**(2).

2. وأن الفتوى بيان لأحكام الله سبحانه وتعالى في أفعال المكلفين, فهي إخبار عن الله تعالى, بأنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل كذا, أو حرام عليك أن تفعل كذا, ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، والله المثل الأعلى, وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك, قال: (إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله, ولا يجهل قدره, وهو من أعلى المراتب السنيات, فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات)(3).

---

(1) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/1، 1417هـ – 1997م: 244/4.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، حديث رقم (3641): 317/3. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د. ط. ت.

(3) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط/2، 1955م: 189/4.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

ونقل النووي عن العلماء قولهم: المفتي موقع عن اللهّ تعالى, كما نقل عن ابن المنكدر أنه قال: (العالم بين اللهّ وبين خلقه, فلينظر كيف يدخل بينهم)(1), وهذا التكليف العظيم يقابله تشريف عظيم وهو أن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير, كما جاء في حديثَ أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: قال رسول اللهَّ – صلى الله عليه وسلم –: **(فَضْلُ الْعالِمِ عَلَى الْعابِدِ كَفَضْلي عَلَى أَدْنَاكُمْ"ثُمَّ قَالَ: رسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم:"إِنَّ اللهَ وملائِكَتَهُ وأَهْلَ السَّمواتِ والأرضِ حتَّى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلى مُعلِّمِي النَّاسِ الخَيْرْ)**(2).

3. ومما يكسب الإفتاء أهميته عموم الحاجة إليه وكثرة التعويل عليه, لاسيما في هذه الأيام التي قل فيها الإقبال على العلم, واكتفى معظم المستمسكين بهذا

الدين باستفتاء العلماء عما يعرض لهم, أو يؤرق بالهم, لتصحيح عبادة, أو تقويم معاملة, والقليل منهم من يلزم مجالس العلماء حتى يتخرج على أيديهم, ويصبح من ثم وارثا لعلومهم.

4. إن الفتوى هي الميدان الفسيح الذي يستوعب الأحكام الشرعية لجميع شئون الحياة, وهي طريق الحفاظ على خلود الشريعة, واستمراريتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان, ووسيلة للتعرف على الأحكام لما يستجد من حوادث وقضايا ونوازل, وبذلك تكون الفتوى دليل حيوية الشريعة ومرونتها, وشمولها لحاجات الناس في كل عصر ومصر.

5. لا تقتصر أهمية الفتوى على جانب العبادات والأمور الأخروية فحسب, بل هي ذات أثر بالغ بالنسبة للفرد والمجتمع والأمة في أمور الدنيا ً – أيضاً – لأنه يترتب عليها تحريم، أو تحليل للأنفس,

---

(1) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، ط/1، 1408هـ: 14؛ والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، د. ط. ت: 40/1.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (2865) :50/5. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/2، 1395 هـ – 1975 م.

6. والأعراض, والأموال, والحقوق. وتوحيد الصف والمجتمع وإن الجهل بالنصوص الشرعية وبمدلولاتها يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإضرار بالناس وتعطيل مصالحهم، بل وربما وصل الأمر إلى فقد حياتهم أحياناً (1).

المطلب الثالث: صفة المفتي: ينبغي على المفتي أن يكون عارفاً بطرق الأحكام، وهي(2):

1. الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذاك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار.
2. ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في بيان الأحكام.
3. أن يعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب، والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة، والمجاز، والعام، والخاص، والمجمل، والمفصل، والمطلق، والمقيد، والمنطوق، والمفهوم.
4. أن يعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله – صلى الله عليه وسلم– في خطابهما.
5. أن يعرف أحكام أفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما تقتضيه.
6. أن يعرف الناسخ من ذلك من المنسوخ، وأحكام النسخ وما يتعلق به.
7. أن يعرف إجماع السلف، وخلافهم، ويعرف ما يعتد به من ذلك وما لا يعتد به.
8. أن يعرف القياس، والاجتهاد، والأصول التي يجوز تعليلها، وما لا يجوز، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز وكيفية انتزاع العلل.
9. ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض، وتقديم الأولى منها، ووجوه الترجيح.
10. أن يلتزم في فتواه منهج الاعتدال والوسطية, بعيًدا عن التشدد والتساهل(1).

---

(1) ينظر: الفتوى خطرها, وأهميتها مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، أ. د. ناصر عبد الله الميمان:14.

(2) ينظر: اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، ط/2، 2003 م – 1424 هـ: 127.

11. أن يكون سليم الذهن, رصين الفكر , صحيح الاستنباط, متيقظاً(2).

المبحث الثاني.

منهج الفتوى وأثرها في وحدة المسلمين.

المطلب الأول: منهج أهل السنة والسلف الصالح في الافتاء.

مما لا شك فيه إن المنهج في الافتاء يجب أن يعتمد على قواعد متينة، وصحيحة، وتمتاز بالدقة العلمية وتعتمد على النصوص القطعية. وعلى العالم أن يلاحظ الآتي وجوباً:

1. إن علماء الإمة ما كانوا يختلفون تشهياً، بل كان اختلافهم مبنياً على اجتهاد.
2. إن العلماء هم أقربُ الناس إلى الله تعالى، وأكثرهم خشية له، قال تعالى﴿ **وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ** ﴾ (3).

وقد ظهرت آثار هذه الحشية في فتاويهم، وتورعهم عنها، قال سفيان: (أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدا من أن يفتوا)(4) وفي هذا المطلب عدة مسائل:

---

(1) ينظر: الفتوى خطرها, وأهميتها مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، أ. د. ناصر عبد الله الميمان، د. ط. ت: 26.

(2) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط/2، 1423هـ-2002م: 21/1؛ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/3، 1397: 12.

(3) سورة فاطر، من الآية: ٢٨.

(4) الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو كر، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزية، ط/1، 1417هـ – 1996م: 15/2.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

أولاً: ذم التفرقة والاختلاف: ومنهج أهل السنة، والسلف الصالح هو ما ورد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، فهو وحدة واجتماع لا فرقة واختلاف، فإن الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالوحدة والاجتماع، وحذر من عواقب الفرقة والاختلاف.

ومن سر مصائب العصر هو تفرقة العلماء واختلافهم في فتاوى يجب أن يتحدوا فيها، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾(1).

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾(2)، وعن جابر، قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ في جَزِيرَةِ العَرَبِ، ولَكِنْ في التَّحْرِيشِ بيْنَهُمْ**)(3).

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (**تُفتَحُ أبوابُ الجنَّةِ يومَ الاثنينِ و الخميسِ، فيغفرُ اللهُ عزَّ وجلَّ لِكلِّ عبدٍ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا، إلَّا رجلًا كانَ بينَه وبينَ أخيهِ شحناء، فيقول: أنظروا هذينِ حتَّى يصطلحا، أنظِروا هذينِ حتَّى يصطلِحا ،أنظِروا هذينِ حتَّى يصطلِحا**)(4)، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (**أَلَا أَدُلُّكُم على أَفْضَلَ من درجةِ الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ؟ قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ،**

---

(1) سورة آل عمران، من الآيتان: ١٠٢ – ١٠٣.

(2) سورة آل عمران، من الآية: ١٩.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، حديث رقم (2812): 2166/4. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط. ت.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، حديث رقم (2565): 4/ 1987.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

قال: إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ فإنَّ فسادَ ذاتِ البَيْنِ هي الحالِقَةُ، لا أقولُ: إنها تَحْلِقُ الشَّعْرَ ولكن تَحْلِقُ الدِّينَ)(1)

ثانياً: عدم السرعة في الإفتاء والتعصب للرأي:

السرعة في الافتاء لها آثارها السيئة على المفتي والمستفتي، فقد تسرع الكثير من طلاب العلم في الفتوى وهم لا يعلمون من أدواتها الا القليل. قال الإمام ابن القيم (رحمه الله): لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم. **أحدهما:** فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين، أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله(2).

ومن آفة الافتاء التعصب للرأي، وهي من الآفات المفرقة للأمة في عصرنا هذا. فبعض طلاب العلم إذا بذل وسعه وقاده اجتهاده إلى تبني رأي في مسألة من المسائل، يرى ما توصل إليه هو عين الحق الذي لا حق غيره. وكل ما خالف قوله ليس مرجوحاً بل هو باطل.

ويقوده هذا إلى أنه يريد أن يلزم الأخرين بالنتيجة التي توصل إليها، فيوالي في ذلك ويعادي، فمن وافقه كان المحبوب المقرب ومن خالفه كان الجاهل المقلد، وهذا يؤدي إلى التنازع والتقاطع وتفرقة الكلمة.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند القبائل، من حديث أبي الدرداء عويمر، حديث رقم (27508): 500/45. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421 هـ – 2001 م.

(2) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام ابن القيم الجوزية: 127.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

المطلب الثاني: آثار الفتوى على الأفراد والمجتمعات الإسلامية.

إن آثار الفُتيا في الأفراد والمجتمعات أعم من أن تكون هداية لجاهل أو تنويرا لسائل أو إعانة على أداء التكاليف الشرعية، أو استجلاء لحكم الله في النوازل الواقعية، إذ هي كل ذلك، وفوق ذلك كله إنها إقامة لخليفة الله في أرضه على منهاج العبودية، وفيما يأتي بيان للحاجة إليها وتنبيه على الآثار الجليلة والمعاني الحميدة التي تتركها الفُتوى في الأفراد والمجتمعات.

امتن الله تعالى على عباده بنعمتين جليلتين أولهما نعمة الخلق والإيجاد قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾(1)، وأتم الله هذه النعمة بنعم أخرى فاستخلف الإنسان في الأرض، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾(2)، ولأجل هذا سخر له ما في السموات والأرض جميعاً.

ثم جاءت النعمة الثانية وهي نعمة الهداية والإرشاد، فهدى الله تعالى عباده لمعرفته، وأودع فيهم من القوى ما يعين على سلوك الصراط المستقيم، ويفرق بين الحق والباطل، وامتن عليهم بخلقهم على الفطرة، قال تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾(3).

ولو أن مجتمعا مسلماً انعدم فيه القائمون بالإفتاء، بحيث لا يجد الناس من يبين لهم حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شئونهم، لأدى ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة، وخبط الناس في دينهم خبط

---

(1) سورة الصافات، الآية: ٩٦.

(2) سورة البقرة، من الآية: ٣٠.

(3) سورة الروم، من الآية: ٣٠.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

عشواء فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يشعرون، أو لا يشعرون ولعملوا السيئات وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا(1).

ولئن كانت حاجة الأمة إلى الفتوى كبيرة فيما مضى، فإن الحاجة إليها في هذه الأيام أشد وأبقى، فقد تمخض الزمان عن وقائع لا عهد للسابقين بها، وعرضت للأمة نوازل لم يخطر ببال العلماء الماضيين وقوعها، فكانت الحاجة إلى الإفتاء فيها شديدة، لبيان حكم الله تعالى في هذه النوازل العديدة، إذ لا يعقل أن تقف شريعة الله العليم الحكيم عاجزة عن تقديم الحلول الناجحة لمشكلاتهم، المتسعة لكل ما يحدث لهم أو يشكل عليهم، وهي الشريعة الصالحة لكل زمان، الجديرة بالتطبيق في كل مكان[2].

فالحاجة إلى الفتوى والإفتاء ستظل قائمة ما بقي المسلم يبحث عن هويته وذاتيته، ووحدته، وعلاقته بربه تعالى وبالناس من حوله، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(3).

المطلب الثالث: آثار الفتوى في توحيد المسلمين.

ومن ثمراته الفتوى المباركة الصحيحة أيضا انضباط الفتوى في توحيد المسلمين، إذ الأصل فيها أن تناط بالمجتهدين، فإن عدموا اعتبر الأمثل فالأمثل، ويؤكد على استصحاب روح الشريعة ومقاصدها من رفع الحرج ومراعاة الصالح عند الفتوى، مع الحذر من التسيب في الفتوى بدعوى التيسير، وأفهم الواقع، أو الحاجة أو الضرورة، فإن التيسير لا يسوغ تجاوز النصوص، أو إهمالها، وفهم الواقع لا يعني

---

(1) ينظر: الإفتاء عند الأصوليين، محمد أكرم محمد أبو مرسه، رسالة ماجستير في أصول الفقه في كلية الشريعة جامعة الأزهر (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، تحت إشراف أ.د/ رمضان عبد الودود عبد التواب.: ٧٨. والضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين، د. عبد الحي عزب، مكتبة الغد، ط/1 ١٤٢٠، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: 79.

(2) ينظر: مسئولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، د. فؤاد البرزالي، طبع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، د. ط، ٢٠٠٣م: ١١ – ١٢.

(3) سورة النحل، من الآية: ٤٣.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

تطويع الأحكام الشرعية، أو استبدالها، والقول بالحاجة والضرورة لا يصح إلا بتحقق شروط واستجماع ضوابط محددة(1).

والتلاحم بين الأمة وقيادتها: فالفتوى المستقيمة -ولا شك- تقوي صلة الأمة بعلمائها وبين أفرادها وتقوي وتوحد علاقة المسلم بالمسلم، وتربطهم بولاة الأمر في شئون دينهم ودنياهم، وما أحوج الأمة إلى ذلك التلاحم والترابط الذي يقود ركبه حملة أشرف رسالة. وإن الأمة التي تبقى وفية لعلمائها وفي ما بينها، تسمع لقولهم، وتطيع أمرهم، وتأخذ بنصحهم هي أمة مؤهلة للفوز في الدنيا، والنجاة في الآخرة. وكيف لا يتم لها الفوز والله تعالى قد أرشدها لطاعته، فقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾(2).

وهذا التلاحم والتآزر يجمع الكلمة ويوحد صفوف المسلمين ويقضي على الشذوذ في المواقف العلمية والعملية على حد سواء، ومن جهة أخرى فإن اجتمع أهل الفُتيا في المجامع الفقهية، واللجان العلمية والبحثية يقضي على الشذوذ الفقهي وتتبع الغرائب وتلك مصلحة كبرى تعود على الأمة بأسرها، فإن الفتوى الشاذة من شأنها أن تفرق الكلمة والمسلمين وتحدث البلبلة، وتفضي إلى الاجتراء على المحارم[3].

ومن ثمرات هذا الالتحام بين أهل الإفتاء من جهة وبين المسلمين من جهة وبين أمتهم من جهة أخرى ضبط مرجعية الكتب والعلماء، فالتلقي يجب أن يكون عن علماء الأمة الربانيين والأئمة المعتبرين، المشهود لهم بالإمامة والفقه في الدين، والورع والتقوى لرب العالمين(4).

---

(1) ينظر: معالم في أصول الدعوة، د. محمد يسري، دار اليسر، القاهرة، ط/1، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: 37.

(2) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(3) الفتوى أهميتها، وضوابطها، وآثارها، محمد يسري إبراهيم، ط/1، 1428 – 2007م: 162.

(4) المصدر نفسه: 163.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

المصادر.

- القرآن الكريم

1. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، ط/1، 1408هـ.
2. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط/2، 1423هـ-2002م.
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط/2، 1955م.
4. الإفتاء عند الأصوليين، محمد أكرم محمد أبو مرسه، رسالة ماجستير في أصول الفقه في كلية الشريعة جامعة الأزهر، تحت إشراف أ. د. رمضان عبد الودود عبد التواب، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
5. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/1، 1403هـ - 1983م.
6. التقرير والتحبير على التحرير، ابن أمير الحاج، طبعة الأميرية، ببولاق، د. ط. ت.
7. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1415 هـ.
8. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د. ط. ت.
9. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/2، 1395 هـ - 1975 م.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

10. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/3، 1397.

11. ضوابط الاجتهاد والفتوى، د. أحمد على طه ريان، دار الوفاء، المنصورة، ط/1، ١٤١٠هـ-١٩٩٥م.

12. الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين، د. عبد الحي عزب، مكتبة الغد، ط/1، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

13. فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 1407 هـ - 1987م.

14. الفتوى خطرها, وأهميتها مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، أ. د. ناصر عبد الله الميمان، د. ط. ت.

15. الفتوى أهميتها، وضوابطها، وآثارها، محمد يسري إبراهيم، ط/1، 1428 – 2007م.

16. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، د. ط. ت.

17. الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو كر، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزية، ط/1، 1417هـ - 1996م.

18. فوضى الإفتاء، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، عمان، ط/1، 1429هـ – 2008م.

19. قائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ - 1993م.

20. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط. ت.

21. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط/3، 1414 هـ.

22. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، ط/2، 2003 م – 1424 هـ.

23. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، د. ط. ت.

24. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/5، 1420هـ – 1999م.

25. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421 هـ – 2001 م.

26. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط. ت.

27. مسئولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، د. فؤاد البرزالي، طبع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، د. ط، ٢٠٠٣م.

28. معالم في أصول الدعوة، د. محمد يسري، دار اليسر، القاهرة، ط/1، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

29. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، 1399هـ – 1979م.

30. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/1، 1417هـ- 1997م.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies

(IJHS)

The online ISSN is :2735-5136

The print ISSN is :2735-5128

رقم الإيداع في الدار الوطنية العراقية
2449 لسنة 2020